تصرفه في المال كبيعه وشرائه ومنعه هبة الثواب وللغريم منعه من سفره اي المدين
مطلقا ولو لم يحل الدين بحلوله ان حل الدين في غيبته وايسر ولم يوكل في قضائه ولم
يضمنه موسر وله منعه من اعطاء غيره من الغرماء بعض ما بيده قبل حلول اجله
لانه سلف فيرجع للتبرع او اعطاء غيره كل ما بيده ولو حل الدين كاقراره اي المدين
لمتهم عليه كابنه واخيه وزوجته يميل اليها وصديق ملاطف وللغريم منعه
منه على المختار والاصح بخلاف غير المتهم عليه فيعتبر اقراره وسواء كان الدين الخ
عليه ثابت بالبينة او باقراره على احد القولين والعرف بينه وبين المفلس الان هذا
اخف من ذلك لا منعه من اعطاء نفقته اي بعض ما بيده لبعض غرمائه المال دينه
ويجوز له هو ايضا ذلك ان كان [illegible] جميع الامر بيعا ولا منعه من رهنه اي رهن بعض ماله
لبعض غرمائه في معاملة حدثت اشترطت فيها الرهن نص لا بن القاسم عليه والرهن
والراهن صحيح واصاب وجه الرهن بان لا يرهن كثيرا في قليل بشروط عدم المنع [illegible]
واما الدين الثابت من قبل فلا يرهن فيه وفي جواز كتابته لرقيقه بناء على انها
بيع ومنعه بناء على انها عتق قولان [illegible] انه يكاتبه مثله لا اقل فلا يجوز
قطعا وله اي لمن احاط الدين بماله التزوج بماله وولد في ملكه وشراء جارية
وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد لابن رشد وحده والمختار المنع فيهما زاد
على واحدة نفقة وفي التطوع ممنوع اتفاقا وقول مالك في حجة الفريضة المنع
فلو قال بله تزوج واحدة وفك لا حجة فريضة لطابق النقل ولشمل انتهى الكلام
على التفليس بمعنى الاعم وهو قيام الغرماء على من احاط الدين بماله شرع
في الكلام عليه بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم بخلع ما بيده لغرمائه لعجزه عن وفاء
ما عليه فقال وفلس بالبناء للمجهول اي المدين الخ احاط الدين بماله اي فلسه
الحاكم بان حكم بخلع ما بيده للغرماء بالشروط الاتية ويحتمل بناؤه للفاعل
والضمير للحاكم والاول اقرب حضر المدين او غاب ولو مع مسافة شهر ان لم يعلم
حال خروجه ملاؤه بالهمز ان تقدم نماؤه على وقت غيبته المتوسطة كعشرة
او البعيدة فان علم لم يفلس وتبعه ماله كغيبته واشار لشروط التفليس الثلا
ثة بقوله بطلبه اي بسبب طلب الغريم له وان ابى غيره من بقية الغرماء ويكفي طلب
بعض الغرماء واذا فلس للبعض كان للباقي محاصته [illegible] من هذا الشرط انه لا يفلس
نفسه الشرط الثاني قوله دينا حل اصالة او بانتهاء اجله فلا يفلس بمؤجل والثا
لث قوله زاد ذلك الدين الخ كان عليه على ماله الخ بيده فلا يفلس بمساو او [illegible] بزيد

[illegible]

التحرم على [illegible]

71

لم يرد لانه يعني من مال المدين مالا يفي بالمؤجل فيفلس على المذهب كما لو عليه مائتان
مائة حالة والاخرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي عنه وفاء المائة الحالة
لا يفي بالذي للمؤجل فيفلس ولو انتفى بجاه او لم يكن له [illegible] للحجر اصلا [illegible] منع المفلس من
التصرف في ماله وبيع ماله وحبسه ورجوع الانسان في عين شيئه وشرع في بيان ذلك واشار
لاولها بقوله فمنع المفلس بمعنى الاخص من تصرف مالي كبيع وشراء وكراء واكتراء
ولو بغير محاباة خلافا لمن قيده بالمحاباة لا ذمته بالبيع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة
كما تقدم وان وقع التصرف المالي لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم او الغرماء لا في التمتع
في ذمته لغير الدين ان ملكه ولا يمنع منه الا ان يملكه [illegible] وتمليكه وله
منعه حتى يوفيهم [illegible] ولا يمنع من تصرف غير مالي كخلعه لما فيه من اخذ مال وطلاقه
ولو ادى الى حلول مؤخر الصداق وتحاصص به وقصاصه من جان عليه او على وليه اذ ليس فيه
مال بل اصالة وعفوه عن قصاص او حد مما لا مال فيه بخلاف الخطأ والعمد الذي فيه مال
وعتق ام ولده التي احبلها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم واذا اعتقها تبعها
مالها ان قل بل ولو كثر على المذهب اذ لا يلزم بانتزاع ماله رفيقه وحل به اي بالتفليس الا
خص وبالموت للمدين ما اجل عليه من الدين لخراب ذمته فيهما ما لم يشترط المدين عدم حلوله
بهما وما لم يقتل الغريم المدين عمدا فلا يحل كمن قتل مدبره او وليه فلا يحل بهما دينه ولو
كان الدين المؤجل على المفلس او الميت من كراء الدار او دابة او عبد وجيبة لم يستوف
المنفعة فيحل بتفليس المكتري او موته وللمكري اخذ عين شيئه في الفلس لا الموت فان كان
المفلس لم يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للمكري ورد الاجرة ان كان قبضها وان ترك عين
شيئه للمفلس حاصص باجرته حالا وان كان استوفى بعض المنفعة حاصص بها كما
يحاصص في الموت وياخذ ما نابه بالحصاص حالا ويخير في فسخ ما بقي في الفلس وان ابقاه
للمفلس رد ما نابه من الاجرة ان كان قبضها وحاصص به والا حاصص بالجميع هذا ما يستفاد
من كلام شارح المدونة وهو المشهور او قدم الغائب الخ فلسه الحاكم في غيبته
مليا فانه يحل ما عليه من مؤجل وليس له ان يدعي تبيين خطئه بملائه
وان نكل المفلس الذي اقام شاهدا بالحق له على شخص عن اليمين معه فياخذ حقه بحق
حلف كل من الغرماء مع الشاهد لتنزيلهم منزلة المفلس في اليمين كهو اي كحلف
المفلس فيحلف كل ان ما شهد به الشاهد حق واخذ كل حالف حصته [illegible]
فقط ولو نكل غيره اي غير الحالف فلا ياخذ الحالف [illegible] قدر نصيبه مع حلفه
على الجميع على الاصح وهو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم ياخذ جميع حقه ولو نكل

تنبيه
انظر خراب ذمة [illegible] والميت

Copyright © King Saud University